



مَحَلَّةُ الْكَافِيَّةِ  
عِصْمَانُ الْأَوَّلِ وَقَوْنَانُ الْأَهَابِ

الرقم :

التاريخ :

### تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة بأي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بيانات الوحدة  
صادرة عن رئيس الوحدة استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من  
نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

#### المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة بأي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بيانات الوحدة لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٧/٥.

#### المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والمادة (٢) من نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

#### المادة (٣):

تنفيذاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، للوحدة وفي سياق التنسيق والتعاون مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة تزويده هذه الجهات بأي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بياناتها.

#### المادة (٤):

على الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة في حال رغبتها بالحصول على أي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بيانات الوحدة تقديم طلب خططي إلى الوحدة توضح فيه الغاية من الطلب والمعلومات والبيانات المطلوبة وكيفية استخدام أي منها والأطراف ذات العلاقة بالطلب، على أن تزود



مَحَلَّةُ الْبَيْعَةِ  
عِصْمَانُ الْأَوَّلِ وَقُوَّاتُ الْأَهَابِ

الرقم : .....

التاريخ : .....

هذه الجهات الوحدة بأي معلومات إضافية تتوافر لديها تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيانات والمعلومات التي حصلت عليها من الوحدة.

**المادة (٥) :**

أ- للوحدة في حال الموافقة على الطلب المذكور في المادة (٤) من هذه التعليمات، تزويده الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة بالبيانات والمعلومات المطلوبة كلياً أو جزئياً وحسبما تراه مناسباً.

ب- يحق للوحدة رفض إجابة الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات وذلك في حال تعارض الطلب مع التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو مذكرات التفاهم التي وقعتها الوحدة مع الوحدات النظيرية أو حسبما تقتضيه مصلحة العمل فيها على أن يتم إعلام الجهة مقدمة الطلب بأسباب الرفض.

**المادة (٦) :**

أ- تعتبر البيانات والمعلومات التي تقوم الوحدة بتزويدها للجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة سرية إلا إذا أرتأت الوحدة غير ذلك، وتعتبر عهدة على المسئول عنها لدى الجهة الرقابية أو الجهات الأخرى المختصة، وتخضع في سريتها لأحكام القانون.

ب- على الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تقوم الوحدة بتزويدها بها كما تحافظ على البيانات والمعلومات السرية الخاصة بها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لديها، ويجب الحفاظ عليها من العبث والضياع وإساءة الاستعمال.

**المادة (٧) :**

لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات التي تقوم الوحدة بتزويدها للجهات الرقابية أو الجهات الأخرى المختصة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذه التعليمات إلا للإغراض الموضحة في طلب معلومات الجهة طالبة المعلومات ولا يجوز الإفصاح عن هذه البيانات أو المعلومات لأي طرف ثالث أو استخدام هذه البيانات أو المعلومات لغير الغرض الموضح في الطلب دون الحصول على موافقة الوحدة الخطية والمسبقة.



الجليل الباقي  
عُشْرَةِ الْأَوَّلِ وَقُوَّتِ الْأَهَابِ

الرقم : .....

التاريخ : .....

#### المادة (٨) :

يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المعمول والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (٩) :

لغایات هذه التعليمات، يجري تغليف وإرسال البيانات والمعلومات (السرية) على النحو التالي:-

- أ- توضع البيانات والمعلومات ضمن ملف معنون إلى المرسل إليه وتحتم بختم الجهة وبختم (سري).
- ب- يرفق بالملف نموذج إشعار استلام.
- ج- يوضع الملف ضمن ملف آخر يكتب عليه اسم المرسل إليه ورقم الصادر للمراسلات.
- د- على المرسل إليه أن يوقع نموذج إشعار الاستلام ويعيده بدون تأخير إلى مصدره.

#### المادة (١٠) :

على الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة تسمية ضابط ارتباط لمتابعة تنفيذ أحكام هذه التعليمات وإخبار الوحدة في حال تغييره.

#### المادة (١١) :

يصدر رئيس الوحدة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس الوحدة

دانه تحسين جنبلاط